

الى دينه وقائمه من لورده في دينه مبع حتى امر بالصغار والجزية فبعت  
الكافرون من قرون والمنه وودان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يزل في جدال الكفار على اخلاقهم وتخليهم الى النبي صلى الله عليه وسلم  
من بعده وقران الله سبحانه جدهم بالذي هو اجمل في السور الكريمة  
والمدينة وامرهم ان يدعوه بعد ظهور الحجة الى المشاهدة وهذا اقام  
الدين واما جعل النبي كاصالحه واعدل النبي عينه من حج الله  
وبيناته وهو سبغ بصلوه وادته **فصل** ومنها ان عز علي حلقا  
فوق من لورده يستحقها تحت امره عن غير لورده العبودية المحضة  
فقد اشرف الله عليه وصدق الله عزه وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل واما قوله  
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى حوران باسم الله ابراهيم واسحق ويعقوب  
فلا اظن ذلك محفوظا وقد كتب المهدي في اسم الله الرحمن الرحيم  
وهذه كانت سنته كنية الى الملوك كما سبغ في انشا الله تعالى وقد  
وقع في هذه الرواية هذا ولا اظن ان رسول الله عليه وسلم ملك  
ابان القرآن وكتاب من ذلك غلط على غلط فان هذه السورة تكرر  
بالتناقض كتابه الى حوران بعد رجوعه من تبوك وفيها حوار اياه من  
الكفار ونزل كرامتهم اذ اطهر منهم النعاطم والتكليفات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يردك لهم عليهم حتى ليسوا انساب  
سيفهم والتوا حلالهم وطلاهم ومن ان كان في حياضه اهل الاطال  
اذ اعلمه محمد الله ولم يبرحموا بل اصروا على العناد ان يدعوا الى الجاهل  
وقد امر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامتنع من  
بعدك ودعا اليه ابن عمه عبدالله بن عباس لم ينكره عليه بعض مايل  
النسخ ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سنيان الثوري  
في سنه وقع الدين ولم ينكره عليه ذلك وهذا تمام الحجة ومنها حوار  
صالح اهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال من الشاة وغيرها تحرى  
كلما يحري حرب الجزية عليهم ولا يحتاج الى ان يفر ذلك واحد منهم بحريه بل  
يكون نكاح المال جزية عليهم نفسهم بها كما اجروا ولما بعثت حانكا الى اليمن

وقال

امره ان ياخذ من كل حال دينيا والنفق من الموضيع الى اهل الحوران  
لم يكن فيهم مسلم وكانوا اهل الصلح واما اهل اليمن فكانت دار اسلام وهم  
يهدون فامرهم ان يخرجوا الجزية على كل واحد منهم والنفقها لخصوم الجزية  
بهذا الفسهم دون الاول وكلاهما جزية فانه سال ياخذ من الصغار  
على وجه الصغار في كل عام ونسبها حوران ثبوت الجلالة الذي كما  
سبغ في الدينه ايضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الدينه بعد ذلك والصلح  
وبالتالي وكما سبغها بعد الصداق والخلع **ومنها** انه يجوز معاونة  
على ما صلحوا عليه من المال ليعبر من اموالهم بعبادته وعلى اشتراط  
الامام على الكفار ان يوزن ثقله ويكرهوه ويصنوه ابان معدوده  
ومنها اجازة اشتراط علمهم عاربه ما يحتاج الملوك اليه من سلاح  
او شاة وجوان وان تلك العار يدممونه لكرههم هي يصنونه بالشر  
او بالشرع هذا المختل وقد تقدم الكلام عليه في غزوه حصر وقد صرح  
ههنا بانها مضمونه بالرد ولم يتعرض لزمان النكاح ومنها ان الامام  
لا يشر اهل الكتاب على المعاملات الربويه لانها حرام في دينهم وهذا  
مخالف لغيرهم على النكاح ولا على اللواط والزنا بل يوجب ذلك حوا الملين  
له لا يجوز ان يواخذ من الكفار رجل يطلع اخر كما لا يجوز ذلك حوا الملين  
وكلاهما ظلم ومنها ان عقد العمد والذمة شروط صح اهل العمد والذمة  
واصلاحه فاقاعنوا الملين واقترنوا فلا عمد لهم ولا ذمة وبهذا افسنا  
نحن في غيرنا انتقناط عهدهم لما حرفوا الحرب العظيم في دمشق  
سرى الى الجاهع وباساط عطلين واطام واعانهم بوجهما بل ومن  
علمي لكونه يرفعه الى ولي الامر فان هذا من الحكم العشرية الصرية بالاسلام  
والميلين منها بعثت امام الرجل العالم الى اهل الهدنة في صلحه  
الاسلام وانه يسمى ان يكون بينا وهو الذي لا تعرض له ولا هو ي  
واما امره مجرد مرضات الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فبدا هو  
المعبر بحال التوعيد من الحراج ومنها استنارة اهل الشاة حوا  
عما سألوه عن موافق اشكل على الشول شمال اهل العلم ومنها ان الكلام عند